

المغرب في ترتيب المغرب

وفي الحديث : " لا يَغْلَقُ الرِّهْنُ لِصاحبه غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ : تفسيرُهُ عن أبي يوسف : أن الفضل في قيمة الرهن لِرَبِّ الرهن ولا يكون مضموناً ولا يَغْلَقُ وإن كان فيه نقصانٌ رجَعَ بالفضل . وعن أبي عُبَيْد : أنَّهُما بمعنى واحد . يقول . يرجع الرهنُ إلى ربِّه فيكون غُنْمُهُ له . ويرجع ربُّ الحق عليه بحقّه فيكون غُرْمُهُ عليه . وعن النُّخعي في رجل دفع إلى رجل رَهْنًا وأخذ منه درهمًا فقال : إن جئتُك بحقِّك إلى كذا وكذا . وإلا فالرَّهْنُ لك بحقِّك فقال إبراهيم : لا يغلَقُ الرِّهْنُ . فجعله جواباً للمسألة .

(غل) : .

(الغَلَّة) كلُّ ما يحصل من رَيْع أرض أو كِرَائِها أو أُجْرَة غلام أو نحو ذلك . وقد (أَغْلَّت) الضيعةُ فهي (مُغْلَّة) أي ذات غَلَّة . وأما (الغَلَّة) من الدراهم فهي المَقْطَّعة التي في القِطعة منها قِيراطٌ أو طَاسُّوجٌ أو حَبَّةٌ . عن أبي يوسف في رسالته . ويشهد لهذا ما في الإيضاح : " يُكْرَهُ أن يُقْرَضَ غَلَّةٌ لِيَرُدَّ عليه صحاحاً " . وفي الحديث : " إنه ليُحَرِّقَ (198 / ب) في النار على شَمْلَةِ غَلَّها يوم خَيْبَر " أي أخذها في خُفْيَةٍ من قولهم : (غَلَّ) فلان كذا (غَلَّ) من باب طلب : إذا أخذه ودسَّه في متاعه . وقد نُسِيَ مفعوله في قولهم : " غَلَّ من المَغْنَمِ غُلُولاً " : إذا خان فيه وقالوا : الغُلُول والإغلال : الخيانةُ . إلا أنَّ الغُلُول في المَغْنَمِ خاصةٌ . والإغلال عامٌّ . ومنه : " ليس على المستعير غير المَغْلٍ ضمان " أي غير الخائن